

## التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية :

- المقاصد : لغة : الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق ، والتوسط وعدم الإفراط والتفريط .

- الشريعة لغة : تطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره ، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة ، والشرع والشرعة بمعنى واحد

- الإسلامية : لغة : الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه، وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليلٌ على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

## التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة ؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، و تعبيرتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

منها : الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقية المقاصد وحيثتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررّة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله.

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعابير كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنبصص والإيماء على التّفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها ، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات :

المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى .

## تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد الشرعية:

- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : هي المباني والحكم الملحوظة للشارع .
  - عرفها علال الفاسي : هي الغاية والأسرار التي وضعها الشارع .
  - عرفها الريسوني : هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .
  - عرفها د محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي : هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع .
  - عرفها فتحي الدريني : هي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص .
  - عرفها مصطفى بن كرامة الله مخدوم : هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام .
  - عرفها نور الدين الخادمي : هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية .
- والخلاصة ان المقاصد الشرعية هي جملة ما أراه الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية .  
نشأت مقاصد الشريعة :

قد عبر عنه العلماء بتعابير ومصطلحات متعددة منها : العلة والعلل، والحكمة والمصلحة، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، كلها وغيرها استعملت وما زالت تستعمل للتعبير عن مقاصد الشريعة وما يندرج فيها.

الفكر المقاصدي – كغيره - بدأ ونشأ وتطور عبر سلسلة طويلة، من العلماء وأرائهم وكتاباتهم .

إلا أنني أجد ثلاثة من العلماء المبرزين في هذا المجال :

١- إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هجرية .

٢- أبو إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ

٣- محمد الطاهر بن عاشور ، المتوفى ١٣٧٩هـ/١٩٧٣م

## بعض أهم المؤلفات في مقاصد الشريعة:

من المؤلفات والكتب التي تناولت دراسة مقاصد الشريعة، نذكر ما يلي:

اسم المؤلف	اسم الكتاب
أبي إسحاق الشاطبي	الموافقات في أصول الشريعة
عز الدين بن عبد السلام	قواعد الأحكام في مصالح الأنام
محمد طاهر بن عاشور	مقاصد الشريعة الإسلامية
علال الفاسي	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها
محمد سعيد رمضان البوطي	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية
أحمد الريسوني	نظرية المقاصد عند الشاطبي
حسين حامد حسان	نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي
حمادي العبيدي	الشاطبي ومقاصد الشريعة
نور الدين مختار الخادمي	الاجتهاد المقاصدي حجتيه ، ضوابطه ، مجالاته
يوسف حامد العالم	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
محمد سعد اليوبي	المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية
مصطفى بن كرامة الله مخدوم	قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية
عوض بن محمد القرني	المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة

## خصائص مقاصد الشريعة :

١ - الخصائص الأصلية .

٢ - الخصائص الفرعية .

### الخصائص الأصلية :

١ - خاصية الربانية

٢ - مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان : المقصود بالفطرة : هي الجبلة .

### الخصائص الفرعية :

١ - خاصية العموم والاطراد : بالعموم : أي أن هذه المقاصد شاملة لجميع أنواع التكليف ، والمكلفين ، والأحوال والأزمان والأمكنة أما الاطراد : ألا يكون المعنى مختلف باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار .

٢ - خاصية الثبات (الأبدية) : أن مقاصد الشارع راسخة الأساس ، ثابتة الأركان ، لا تتصادم مع حال أو مكان أو زمان ، محفوظة .

٣ - التوافق والانسجام والعصمة من التناقض : ويظهر ذلك من واقع المقاصد ، ونفي الاختلاف في نصوص الشريعة ، وأن مصدر المقاصد هو العالم المحيط بكل شيء .

٤ - قصد المصلحة مطلقاً والبراءة من التحيز والهوى .

٥ - الانضباط والتوازن : والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه .

٦ - الاحترام والقداسة : أن مشرعها هو رب العالمين ، وأنها لا تقتصر على الدنيا ، بل تمتد إلى الحياة الأخروية ، وأنها تحقق المصلحة للعبد .

### طرق معرفة مقاصد الشريعة :

هذا الموضوع كما لا يخفى هو مفتاح الكشف والإثبات لمقاصد الشريعة

#### إثبات مقاصد الشارع

##### المطلب الأول : إثبات المقاصد بالأدلة النقلية :

- الطريقة الأولى: إخبار الله تعالى في كتابه أنه حكيم لا يفعل شيئاً إلا لحكمة .
- الطريقة الثانية: اتصافه سبحانه وتعالى بالرحمة وأنه أرحم الراحمين وأن رحمته وسعت كل شيء .
- الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا وأنه أمر بكذا وكذا أي بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه وذلك كثير في آيات كثيرة .
- الطريقة الرابعة: إخبار الله سبحانه وتعالى بأن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير .
- الطريقة الخامسة: التتبع على بعض مقاصد الشريعة .

##### المطلب الثاني : إثبات المقاصد بالأدلة العقلية :

- أن فعل الحي العالم الاختياري لا لغاية ولا لغرض يدعو إلى فعله لا يعقل ، ، بل هو من الممتنعات .
- أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم .
- أن مجرد الفعل من غير قصد ولا حكمة ولا مصلحة يقصده الفاعل لأجلها لا يكون متعلقاً للحمد فلا يحمده عليه حتى لو حصلت به مصلحة من غير قصد الفاعل لحصولها لم يستحق الحمد عليها .

#### أقسام مقاصد الشريعة :

الضروريات – الحاجيات – التحسينيات .

#### حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة :

تتقسم الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس إلى :

-مقاصد عامة : هي التي تحقق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة .

-مقاصد خاصة : هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة .

ومصالح الناس التي عليها مدار المقاصد الشرعية على مراتب ثلاثة من حيث الأهمية :

أ- الضروريات : هي ما لا يستغني الناس عن وجودها .

ب- الحاجيات : هي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم ، يؤدي غيابها إلى المشقة .

ج- التحسينيات : هي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، مثل الاعتناء بجمال الملابس .

#### تقسيم إمام الحرمين للتعليلات :

- ١ . ما هو ضروري : مثل القصاص
- ٢ . ما يتعلق بالحاجات : مثل الإجازات .
- ٣ . ما هو ليس ضروري ولا حاجياً : من قبيل المكرمات مثل الطهارة .
- ٤ . ما هو ليس ضروري ولا حاجياً وهو دون الثالث : في باب المندوبات
- ٥ . ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد .

- الكليات الخمس التي تشتمل عليها الضروريات من المقاصد الشرعية ووسائل حفظها :  
أولا : حفظ الدين : وشرعت لذلك الوسائل التالية :

أ- وسائل حفظ الدين من جانب الوجود :

1. ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه
2. إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي والحجة العلمية
3. القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام
4. إيجاب الدعوة إلى الله وحمائتها وتوفير أسباب الأمن لحملتها

ب- وسائل المحافظة على الدين من جانب البقاء والمقصود بها الوسائل التي انتهجتها الشريعة في المحافظة على الدين بعد حصوله لصيانتها وإزالة العوائق من طريقه وتزكيته في النفوس ومن هذه الوسائل

1. كفالة حرية العقيدة والتدين وحمائتها فالإسلام
2. تشريع الجهاد تمكينا للدين ودرءا للعدوان
3. الالتزام بتعاليم الدين وتطبيقها بعد الإقتناع بها
4. تشريع عقوبة الردة وذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام
5. إقامة سياج من الحاجيات والتحسينات كأداء الصلاة جماعة

ثانيا : حفظ النفس:

فمن ضروريات الحياة الإنسانية : عصمة النفس وصون حق الحياة . وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس :  
- فمن جهة الوجود : شرع الزواج من أجل التناسل  
- أما من جهة الاستمرار والدوام :

1. فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس
2. أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته
3. أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن
4. أوجب المحافظة على كرامة الأدمي
5. تشريع الرخص بسبب الأعداء
6. حرم الإسلام قتل النفس
7. أوجب القصاص في القتل العمد
8. إعلان الجهاد حفظا للنفوس
9. أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلما
10. كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه

ثالثا : حفظ العقل: وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك :

1. أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر
1. كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات
2. أنه ربي العقل على روح الاستقلال
3. دعا إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا
4. رفع مكانة العقل وكرم أولي العقول
5. تحرير العقل من سلطان الخرافة
6. تدريب العقل على الاستدلال
7. وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها
8. وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره
9. فتح له باب الاجتهاد في التشريع

رابعا : حفظ النسل : شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية :

1. شريعة الزواج
2. العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة
3. العناية بالأسرة
4. إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ
5. تحريم الاعتداء على الأعراس

## خامسا : حفظ المال:

### وسائل الحفاظ على المال إيجابا وتحصيلا :

١. الحث على السعي لكسب الرزق
٢. رفع منزلة العمل
٣. إباحة المعاملات العادلة

### وسائل المحافظة على المال بقاء واستمرارا

١. ضبط التصرف في المال
٢. حرم الاعتداء على مال الغير
٣. منع إنفاق المال في الوجوه الغير المشروعة
٤. سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر
٥. تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا
٦. الدعوة إلى تنمية المال واستثماره

### فوائد مقاصد الشريعة:

١. إبراز علل التشريع
٢. تمكين الفقيه من الاستنباط
٣. إثراء المباحث الأصولية
٤. التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي
٥. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والاتفات إلى روحه ومدلوله
٦. عون المكلف على القيام بالتكليف
٧. عون للخطيب، والداعية

القواعد المقصدية : تتسم هذه القواعد بالكلية

هذه القاعدة الكلية تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت اليه

ووصفي لهذه المعاني بأنها عامة لإخراج المعاني الخاصة

بالتوفيق للجميع دعواتكم

شمالي غير